

منهوم الحاكمية



المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مركز تفنيد الفكر المتطرف

سلسلة: تفنيد الفكر المتطرف (٦)

كتاب: مفهوم الحاكمية

المشرف العام

المؤلف: أ. د. عبد الفتاح العواري

أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

رئيس مجلس الإدارة

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٢٦٦٤٣

أسامة ياسين

الترقيم الدولي

المدير العام

978-977-85462-9-3

د. حمد الله الصفتي

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله على أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مركز تفنيد الفكر المتطرف

جامعة الأزهر - الحي السادس - مدينة نصر

هاتف: ٢٣٨٦٨١١٤ ٢٠٢ + بريد إلكتروني: info@waag-azhar.org

فاكس: ٢٣٨٦٨١١٦ ٢٠٢ + موقع إلكتروني: www.waag-azhar.org

سلسلة
تفنيـد الفكر المتطرف (٦)



المنظمة العالمية للحجج

مفهوم الحاكـمية

تأليف

أ.د / عبد الفتاح عبد الغني العواري

عميد كلية أصول الدين

جامعة الأزهر - القاهرة

إشراف وتقديم

أ.د . محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء - نائب رئيس المنظمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَلَمِ أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كتابه المُتَرَعَّع بالشراء والرمزية (الفتوحات المكيّة) يقرر الشيخ الأكبر «محيي الدين بن عربي» أن الذات المسلمة الحقّة: لا يمكن أن تكون كذلك حين يتوقف نموها الوجداني الباطني عن الترقّي والصعود والارتفاع، فلا بد لها - في علاقتها بالكون وخالق الكون - من «معراج روحي» ترقّى به من حالٍ وجدانية نازلة: إلى حالٍ أخرى صاعدة هي أكثر رفعة وبهاءً، وإلا تصبح رهينةً للجمود والتجسّر، وقرينةً للشُّبَّات والمَوَات!!

بهذا «المعراج الروحي» تتسع الآفاق اللامتناهية للذات البشرية، فتضحى الكائنات كلها - لدى تلك الذات - نابضةً

بإكسير الحياة، تَشْدُو لخالقها من غير لسان، وتَسجد من غير
كيان، فتري الوجود بعين الجمال والحب، والرُّوح والسكينة،
فتمتلك بذلك ناصية الكون بأسره، بأبعاده المنظورة وغير
المنظورة.

لو أن هذه النظرة الشفيفة المُرْهفة قد امتزجت بصورة
الإسلام في عصورنا الراهنة - تلك العصور التي اصطبغت بقيم
المادة - من فوقها ومن أسفل منها - لَكَانَ لها فعل السَّحر في حنايا
النفوس الظامئة إلى الحق، والتَّوَّاقة إلى الأمن والعدل، ولكانت
بَلَسًا لِكثيرٍ من أدواء العصر وشكائاته، وَلَتَلَمَّست طريقتها إلى
الأفئدة والعقول، تنير حُلُكَةَ الظُّلْمة وسوادها البهيم!!

لو أن هذه النظرة الشفيفة المُرْهفة قد امتزجت بصورة
الإسلام في عصورنا هذه: لما وَجَدَتْ من المسلمين إلا قومًا
تسكن المَرَحمة منهم حنايا الصدور، يَصْفَحون الصفح الجميل،
ويألمون لأنَّات الثكالى، وآلام المستضعفين، ويرتفعون فوق
سخائم الكراهية، وسواد الحقد والفظاظة، فلا يرون في بني
الإنسان في كل مكان إلا قلوبًا تهفو إلى جمال الحق، وتستروح

بهاء العدل، وتتوق إلى القيم العليا، دون عنف مقيت، ولا سَوَاد كرية، ولا دِمَاء تُراق، أو أشلاء تتمزق، أو رؤوس تُقَطَّع!!

بيد أن هذه الرؤية الشفيفة المُرَهفة - التي تمتزج فيها الشاعرية بالحكمة - ويا للأسف - قد انقلبت في عصرنا الراهن من الضد إلى الضد، بل من النقيض إلى النقيض.. فأين هي من ذلك التصوّر البئس الذي خُيِّل لأصحابه أن «الإسلام» بشموله وعظمته ورحمته قد انزوى في «شهوة الاستئثار بالسلطة»، وانحصر في «القفز» على أُرُمّة الحكم، فأُمسى «الإسلام» - لدى هؤلاء النفر - حبيس «لُعبة السياسة» حيث المناورات والألاعيب، وذهبت آفاقه العليا، ومراميه الرفيعة أدراج الرياح؟!.

أين تلك الرؤية الشفيفة المُرَهفة من أدبياتهم السوداء التي انشق العالم بمقتضاها انشقاقاً قاطعاً إلى فسطاطين: «فسطاط» الإيمان الذي لا يَلِجُهُ إِلَّا أولئك النفر، و«فسطاط» الكفر الجاهلي الذي لا مناص من إزاحته والخلاص منه، ثم انطلق أصحابها - بمقتضى لُعبة السياسة - يعيشون في الوطن تخريباً

ودماءً وأشلاءً، بعد أن ساقوا شباب الأمة الغرير إلى أتون
العداوة، وجحيم البغضاء، ثم تركوهم ينفثون حميم العنف
وجحيم التدمير: رغبة في شهوة الحكم، ولهفة على كراسي
السلطة، وتَلَمُّظًا إلى مقاعد السلطان، وكأنه لم يَتَبَقَّ من
«الإسلام» كله - الرُّوح والقيم والمبادئ - سوى «سلطة»
تُقْتَنَصُ، و«حكم» يُعْتَلَى، و«سلطان» تهون في سبيله الأرواح،
وترخص الدماء!

أين تلك الرؤية الشفيفة المُرْهَفة من أولئك الذين
يتمسَّحون «بالسلفية» ويدَّعون وراثتها، ثم يتخذونها ستارًا
زائفًا لما طُبِعُوا عليه من التحجُّر والغلظة وأحادية الرؤية،
حتى استغرقوا اهتمام المسلمين في الأشكال المستوردة،
والمظاهر الجافة، التي فَتَحَتْ بابًا - مُشْرَعًا - اتَّكَأَتْ عليه - فيها
بعد - دَعَاوَى الإرهاب من كل حَدَبٍ وصوب، وأعني به ما
سُمِّيَ في أدبياتهم المتداولة «قتال الطائفة الممتنعة»، والتي تكاد
تكون جذوة الشر المستطير الذي أصبح مرتَكِزًا عَقْدِيًّا لكثير
من جماعات العنف قديمًا وحديثًا.

أين تلك النظرة الشفيفة المُرْهفة من تلك المنظمات الإرهابية ذات الأسماء البغيضة التي انطلقت في زماننا هذا تهتف زورًا وبهتانًا باسم الإسلام وخلافة الإسلام، ثم يعيث دعائها في الأرض تقتيلًا وتمثيلًا، وقطعًا للأعناق وبتراً للرقاب، أمام عين العالم وبصره، دون أن تطرف لهم عين، أو يخفق لهم قلب، بل دون أن يطرأ على ذواتهم المتحجرة مقدار الجرم الذي جنوه في حق الإسلام حين تقترن صورته بصورة الدماء والأشلاء، والأعناق والرقاب، بل حين يتحول «الإسلام» بتأثير صنيعهم هذا - في نظر الكثير - إلى «وباء» يحتاج الكون بأسره؟ وماذا تكون «الصورة الذهنية» التي انطبعت في ذاكرة «أطفال العالم» عن «الإسلام» الذي يدعون رفع رايته، وإعلاء كلمته؟

ثم ألا يلتفت هؤلاء وأولئك إلى أن ثمة «جهادًا روحيًا» إسلاميًا في اتجاه مختلف ينبغي أن تصعده البشرية إلى آفاق السمو العليا روحًا وعقلًا ووجدانًا، يَحْفَظ الإنسانية إلى أن توفّر لبنيتها من الجائعين والعراة والمرضى: لقمة العيش

وجرعة الدواء، وما يقيم أود الحياة ويدفع بها إلى الخلاص من الأنانية الفردية المقيتة التي أثمرتها الحضارة المادية النفعية؟
لعلنا نحاول في هذه السلسلة العلمية أن نعيد الحق إلى نصابه، فنقد ما ألصقه أولئك النفر بالإسلام من شبهات وأغاليط، لنبصر الشبهة بحقيقة الإسلام، وما ينبغي أن يكونوا عليه في طريقهم إلى مرضات ربهم، واتباع نبيهم ﷺ.
والله نسأل التوفيق والقبول، وهو خير مسئول وأعظم مأمول.



الحاكمية

من القضايا الواجب بيانها حتى نأخذ بأيدي شبابنا بعيداً عن متاهات الجهلاء وفكر الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: قضية «آيات الحكم بما أنزل الله» حيث تحتاج إلى تحديد مفهومها الصحيح؛ وقد تناولتها في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: الحاكمية في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: إطلاقات لفظ الحاكمية على الله تعالى.

ثالثاً: هل يجوز إطلاق لفظ الحاكمية على أحد من البشر؟

رابعاً: الفهم الخاطئ لآيات الحكم بما أنزل الله، وتفنيده

هذا الفهم، ومناقشة أصحابه. والله الموفق والمعين.



أولاً: مفهوم الحاكمية في اللغة والاصطلاح

الحاكمية في اللغة:

مصدر صناعي جذره اللغوي: (ح. ك. م)، فهي مشتقة من الحُكْم وأصله المنع، قال ابن فارس: «الحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمُنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكْمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِينَةَ وَأَحْكَمْتُهَا، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ». اهـ^(١).

والْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾^(٢) أَي: آتَيْنَاهُ عِلْمًا وَفَقْهًا.

والْحُكْمُ: الْقَضَاءُ، يُقَالُ: حَكَمَ بَيْنَهُمْ يُحْكُمُ أَي قَضَى، وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ.

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٩١ مادة (حكم).

(٢) سورة مريم الآية: ١٢.

ومادة الحُكْم: من الإِتقان، يقال أحكمت الشيء، إذا أتقنته، فاستحكم هو أي: صار كذلك^(١).

الحاكمية في الاصطلاح:

تعني أنَّ مصدر الأحكام الشريعة الإسلامية لجميع المكلفين هو الله تعالى وحده.

وقد صرح القرآن بذلك في كثير من آياته، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾^(٢).

وقرر علماء الأصول - في مبحث الحاكم - أنَّ الحاكم والمشرع هو الله تعالى وحده لا شريك له.

قال الآمدي رحمه الله: «اعلم أنَّه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حُكْمَ إِلَّا مَا حَكَمَ بِهِ». اهـ^(٣).

وقال الإمام الغزالي طيب الله ثراه: «أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نُفُوزِ

(١) لسان العرب ١٢ / ١٤٠ - ١٤٢ مادة (حكم).

(٢) سورة الأنعام الآية: ٥٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٧٩.

الْحُكْمَ فَلَيْسَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، فَإِنَّهَا النَّافِذُ حُكْمُ الْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ لَا مَالِكَ إِلَّا الْخَالِقُ فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ» اهـ^(١).

ثانيًا: معاني الحكم في حق الله تعالى

أطلق لفظ الحاكم على الله تعالى في القرآن الكريم، وأريد به حيث ورد ثلاثة معان:

أولها: الحكم التشريعي: قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فالحكم هنا تشريعي يتعلق بالعقيدة القائمة على التوحيد الخالص، فقوله تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لأهتهم.

أي: ما الحكم في شأن العقائد والعبادات والمعاملات

(١) المستصفى ص: ٦٦.

(٢) سورة يوسف الآية: ٤٠.

وفي صحتها أو عدم صحتها إلا الله تعالى وحده؛ لأنه الخالق لكل شيء، والعليم بكل شيء»^(١).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٢).

فحكم الله هنا بمعنى تشريعه المتعلق بالعقود ونحوها، وقوله: «﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ أي: إِنَّ اللَّهَ جَل ثناؤه يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه كما شاء بحسب الحكم والمصالح التي يعلمها سبحانه، فأوفوا بعقوده وعهوده ولا تنكثوها ولا تنقضوها»^(٣).

وحكم الله التشريعي تكليف للبشر، فَمَنْ امْتثل أمره، واجتنب نهيهِ فاز وسعد، وَمَنْ خالفه وأعرض عنه خسر الدنيا والآخرة.

(١) التفسير الوسيط لشيخ الأزهر أ. د. محمد سيد طنطاوي ٣٦٣/٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ١.

(٣) تفسير المراغي ٤٤/٦.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا نِينَكَكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشَقُّ ۖ﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١﴾.

ثانيها: الحكم القدري الكوني:

ومعناه: أن الله أجرى السنن والنواميس الكونية التي تحكم الكائنات بإرادته وحده، متى أرادها وقعت، ولا يستطيع بشر تغييرها أو التمرد عليها.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۚ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لِيُثَوِّلَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ ۖ وَأَسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ ۚ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ۚ﴾ (٣).

(١) سورة طه الآيتان: ١٢٣، ١٢٤.

(٢) سورة الرعد الآية: ٤١.

(٣) سورة الكهف الآية: ٢٦.

ثالثها: الحكم الأخروي:

ومعناه: أَنَّ الله تعالى يحاسب الناس على أعمالهم يوم القيامة حين يقفون بين يديه، فيثيب المحسن، ويعاقب المسيء. قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمْ الْحَقَّ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾^(١).

وقال عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: إطلاق لفظ الحكم على البشر

قد علمت مما سبق أَنَّ الحاكم هو الله تعالى، ووقفت على معنى حاكمية الله تعالى حسب ورودها في القرآن الكريم.

والسؤال: هل يجوز إطلاق لفظ الحاكمية على أحد من

البشر؟

(١) سورة الأنعام الآية: ٦٢.

(٢) سورة الزمر الآية: ٤٦.

الجواب: نعم، لقد أسندت كثير من آيات الذكر الحكيم الحاكمية للبشر.

قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. وقال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١).

فإن قلت: ما أوردته من نصوص قرآنية قد أسند الحكم فيها إلى أنبياء الله ورسله، وهؤلاء معصومون بالوحي الإلهي، فهلا ذكرت لنا نصوصاً أخرى قد أسند الحكم فيها لعامة البشر غير المعصومين بالوحي الإلهي؟

قلت: أجل، القرآن الكريم تضمن كثيراً من النصوص

(١) سورة النساء الآية: ١٠٥.

التي أُسند الحكم فيها لغير الأنبياء من البشر، وإن رمت دليلاً على ذلك، فاقراً قول الله تعالى في تحكيم الرجال في جزاء قتل الصيد حال الإحرام: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). وقال أيضاً في تحكيمهم في الخلافات الزوجية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

وسمى القرآن القضاة حكاماً، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ووصف الله تعالى ذاته الأقدس بقوله مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٤)،

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٨.

(٤) سورة يونس الآية: ١٠٩.

ويقوله على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾^(١).

كل ذلك ينبئ ويفصح عن جواز إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر، لكن بمعنيين مختلفين، ولا تنافي بينهما كسائر الألفاظ التي يجوز فيها الاشتراك.

ومن ثم، فالحاكمية نسبة إلى الحاكم، وقد يراد به الربُّ جل وتقدس، وقد يراد به الحاكم من البشر. والحاكم من البشر في دنيا الناس قد يُسمَّى إمامًا أو خليفةً أو أميرًا أو ملكًا أو رئيسًا، فكل هذه أسماء لمفهوم واحد هو قيادة الناس بشرع الله، وسياسة الدنيا بالدين.

رابعًا: المفهوم الخاطئ لآيات الحكم بما أنزل الله

ونقد هذا الفهم وتفنيد شبهة قائله

لم يُعرف لفظ الحاكمية في التاريخ الإسلامي إلا في القرن الرابع عشر الهجري، وأول مَنْ أطلقها أبو الأعلى المودودي،

(١) سورة هود الآية: ٤٥.

وردّها من بعده سيد قطب، ومنذ ذلك الحين شاع لفظ الحاكمية بين الجماعات الإسلامية، ويعنون به: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات والنظم منه وحده، فالحاكمية عندهم لله وحده، لا تجوز لبشر أيّا كان.

يقول أبو الأعلى المودودي: «تطلق هذه الكلمة - يعني الحاكمية - على السلطة العليا والسلطة المطلقة، على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة». اهـ^(١).

ويقول: «إنَّ القانون يُسنُّ بإرادة صاحب الحاكمية، ويجب على الفرد طاعته، وأمّا صاحب الحاكمية، فما هناك قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة لأحد، فهو القادر المطلق في ذاته، ولا يجوز سؤاله فيما أصدر». اهـ^(٢).

ثم يصرح قائلاً: «إنَّه لا يجوز لأحدٍ غير الله أن ينفذ حكمه في عباد الله، إنه ليس هذا الحق إلا لله وحده». اهـ^(٣).

(١) تدوين الدستور الإسلامي ص ١٨.

(٢) المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المرجع السابق ص ٢١.

وقد نحا نحوه سيد قطب، وذلك حيث يقول: «إن الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته؛ إذ الحاكمية من خصائص الألوهية مَنْ ادَّعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته سواء ادَّعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية. وَمَنْ نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادَّعَاها فقد كفر بالله كفراً بواحاً، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده!

وادَّعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم، وتجعله منازعاً لله في أولى خصائص ألوهيته سبحانه، فليس من الضروري أن يقول: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(١) أو يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾^(٢)، كما قالها فرعون جهرة، ولكنه يدَّعي هذا الحق

(١) سورة القصص الآية: ٣٨ .

(٢) سورة النازعات الآية: ٢٤ .

وينازع الله فيه بمجرد أن يُنَحَّى شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر.

وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية، أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه .. ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية» اهـ^(١).

وَمَا سَبَقَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ عِنْدَهُوَ لَاءٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَمِنْ صُلْبِ الْعَقِيدَةِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ عَدَمَ تَطْبِيقِهَا، أَوْ رَفْضِهَا يَعْنِي الْكُفْرَ الصَّرِيحَ، وَيَسْتَدْلُونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

يقول سيد قطب عند تفسيره الآية السالفة الذكر: «بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما

(١) المرجع السابق ٤ / ١٩٩٠.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٤.

أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل.. والعلة هي التي أسلفنا .. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدّعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر.. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل - وهو أقوى تعبيراً من الكلام - ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! اهـ^(١).

ومن هنا يتضح لنا أن الحاكمية عند هؤلاء ترفض حكم البشر، بل تطالب بضرورة الثورة عليه، ولذلك تأسست النظرية السياسية في الإسلام على نزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر، ولا يؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمراً في بشر مثله فيطيعه.

(١) في ظلال القرآن ٢/ ٨٩٨.

مناقشة هذا المفهوم الخاطئ:

أولاً: لا تنافي بين إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر، إذ هذا الإطلاق من قبيل المشترك اللفظي، فهذا اللفظ يصح إطلاقه على الله تعالى، كما يصح إطلاقه على البشر - كما قد علمت عند حديثنا عن إسناد الحاكمية إلى الله تعالى: تارة، وإلى البشر أخرى.

والذي نريد أن نؤكد عليه: أن الحاكم من البشر رجل لا عصمة له يأتي به أهل الحل والعقد باختيار حر، واستفتاء عام يُسمّى البيعة (أو بالمصطلح المعاصر الاقتراع المباشر) ويستند حكمه على مقومات لا بُدَّ من تحققها كالعدل والشورى، واجتهاده في سنّ القوانين والتشريعات التي تحتاجها أمته في إطار الكليات الشرعية المتضمنة لجزئياتها بما يجعل قضاءه وحكمه بين رعيته بالحق والعدل، وهذا الصنيع لا يكون قادحاً ولا متعارضاً في أن الحكم حقيقة لله عز وجل.

وبهذا التقرير يتبين لك عدم صحة هذا الزعم من قائله.

ثانيًا: إنَّ أخطر شيء في مفهوم الحاكمية في فكر هؤلاء القوم هو وضع الإنسان مقابل الإله، والمقارنة الدائمة بين المنهج الإلهي والمنهج البشرية، ومن البدهي لو سلمنا بهذا المفهوم لأغلق باب الاجتهاد أمام الراسخين في العلم بالكلية. كيف ونصوص الشريعة حاثّة على إعمال الفكر وإنعام النظر. ألم يقل رسول الله ﷺ: لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحُمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ؟»^(١). ألم يرتض رسول الله ﷺ: الذي بعثه قاضيًا وحاكمًا على أهل اليمن الاجتهاد فيما لا نص فيه؟ بل دعا له رسول الله ﷺ، وضرب

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣ رقم الحديث ٣٥٩٢.

على صدره قائلاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

إذا فدعوى هؤلاء دعوى عريضة تحتاج إلى دليل، والأدلة ضدها، بل لو سلمت لهم لأدّى ذلك إلى تعطيل العقل البشري من قيامه بدوره في إثراء الحياة الفكرية.

ثالثاً: طرح مفهوم الحاكمية بهذه الصورة استخداماً للدين من أجل الوصول إلى السلطة والحكم، ونقل الصراع السياسي إلى صراع ديني يسمح بتزييف وعى الأمة وتخديرها للوصول إلى سدة الحكم.

رابعاً: قولهم: السلطة في يد البشر كفر، يناقضها ما قد تقرر في أصول الإسلام أنّ المجتمع هو الذي يراقب الحاكم المسلم، وهو الذي يعينه ويعزله.

ولا أدل على ذلك من مقولة الصديق رضي الله تعالى عنه في خطبته الأولى بعد توليه الخلافة: «إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ

فقوموني»^(١).

خامسا: هناك في مصالح الدولة أمور تحتاج إلى تشريعات لم يرد في شأنها نص في القرآن أو السنة. وهنا نتساءل: ماذا يفعل الحاكم تجاه هذه الأمور؟

ولهذا كانت أدلة الأحكام الشرعية مستمدة -بعد الكتاب والسنة- من: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع مَنْ قبلنا^(٢).

سادسا: استدلالهم بآية المائدة على تكفير مَنْ لم يحكم بما أنزل الله، نقول:

بدايةً: إِنََّّ المعول عليه في الإيذان هو التصديق بالقلب، وليس الإقرار باللسان، ولا العمل ركنين فيه، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة (الأشاعرة)، وما عدا هذا القول الذي

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣٠١.

(٢) راجع معنى هذه المصطلحات في كتب أصول الفقه، منها على سبيل المثال: المستصفى للغزالي ص: ١٣٧ - ١٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٩٥، ٣ / ١٧٣، ٤ / ١٣٧.

عليه جمهور الأمة إنَّما هو قول الخوارج الذين ذهبوا إلى تكفير مَنْ لم يحكم بما أنزل الله من أهل الإسلام، وقد ردَّ الأئمة المحققون هذا القول على الخوارج، وبيَّنوا بطلانه من عدة أوجه ذكرها الإمام الفخر الرازي رحمه الله عند تفسيره لآية المائدة، فقال: «المسألة الثانية: قالت الخوارج: كُلُّ مَنْ عصى الله فهو كافر، وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك. أمَّا الخوارج، فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنَّها نص في أنَّ كُلَّ مَنْ حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكلَّ مَنْ أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً.

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة:

الأول: أنَّ هذه الآية نزلت في اليهود، فتكون مختصة بهم. وهذا ضعيف؛ لأنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم مَنْ حاول دفع هذا السؤال، فقال: المراد وَمَنْ لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون. وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿﴾ كلام أدخل فيه كلمة «مِنْ» في معرض الشرط، فيكون للعموم، وقول مَنْ يقول: المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم، فهو زيادة في النص، وذلك غير جائز.

الثاني: قال عطاء: هو كفر دون كفر، وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة كَمَنْ يكفر بالله واليوم الآخر، فكأَنَّهُمْ حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضاً ضعيف؛ لأنَّ لفظ الكفر إذا أُطلق انصرف إلى الكفر في الدين^(١).

والثالث: قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله، فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، ويشبهه من أجل ذلك الكافرين. وهذا ضعيف أيضاً؛ لأنَّه عدو لعن الظاهر.

والرابع: قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله: ﴿يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ صيغة عموم، فقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

(١) الكفر نوعان: كفر اعتقاد، وكفر نعمة، وكفر النعمة دون كفر الاعتقاد لا يخرج من الملة؛ وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، «باب كفران العشير، وكفر دون كفر».

معناه: مَنْ أتى بضد حكم الله تعالى: في كل ما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون. وهذا حق؛ لأنَّ الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى: في كل ما أنزل الله، أمَّا الفاسق، فإنَّه لم يأت بضد حكم الله إلَّا في القليل، وهو العمل، أمَّا في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنَّه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمنْ خالف حكم الله تعالى: في كل ما أنزل الله تعالى: لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أنَّ هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى: في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب.

والخامس: قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إِنَّمَا يتناول مَنْ أنكر بقلبه، وجحد بلسانه، أمَّا مَنْ عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله إلَّا أنَّه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى:، ولكنَّه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم^(١).

(١) التفسير الكبير ١٢/٦.

وبناء عليه، فمن لم يحكم بما أنزل الله منكرًا أنه من عند الله، أو معتقدًا أنه حكم غير صحيح، أو مستهزئًا به، أو رافضًا له، فلا شك أنه كافر.

فمادام المسلم يؤمن إيمانًا صادقًا بأنَّ شرع الله حق مع عدم إنكاره بقلبه لهذا الشرع أو عدم جحدته بلسانه له، فلا يمكن لكائن من كان أن يخرج من ملة الإسلام، ويُعدُّ بسبب هذا التقصير في الحكم بشرع الله مسلمًا عاصيًا، والمسلم العاصي عند أهل السنة إن تاب قبل الله توبته، وإن مات مصرًا على ذنبه من غير توبة، فأمره إلى الله.

قال صاحب الجوهرة رحمه الله:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه

فأمره مفوض لربه^(١).

سابعًا: كما أنَّ في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله مخالفة صريحة لهدي سيدنا رسول الله ﷺ، فعن حذيفة بن اليمان

(١) جوهرة التوحيد ص: ١٩.

رضي الله عنه أنه قال: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

فدل هذا الحديث على أن مجرد شرود الحاكم عن هدي القرآن والسنة لا يُعد كفراً.

بعد هذا نتساءل: من المراد بهذه الآية؟ هل هم قوم مخصوصون نزلت الآية فيهم، أو أن المراد بالآية العموم؟
والجواب: أن المراد بمن لم يحكم بما أنزل الله: اليهود خاصة، يدل على ذلك أمران:

أولهما: سبب النزول. وثانيهما: سياق الآية.

أمّا سبب النزول: فقد صحت الأحاديث بأن هذه الآية

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ٣/ ١٤٧٦ رقم الحديث ١٨٤٧.

نزلت بسبب حادثة زنا وقعت في اليهود، فغيروا فيها حكم الله - وهو الرجم - الذي أنزله عليهم في التوراة، وكانوا يريدون أن يحكم لهم النبي صلى الله عليه وسلم: بغيره.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَهُودِيٌّ مُحَمَّماً^(١) مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ

(١) أي: مسود الوجه من الحممة الفحمة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٤٤ مادة (حمم).

بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(١)، يَقُولُ: اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(٣).

ثامناً: وأمّا سياق الآية، فإنّ الآية من سورة المائدة، وجل حديث هذه السورة عن أهل الكتاب خاصة اليهود، كما أنّ سباق الآية ولحاقها عن اليهود، فالسباق قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾

(١) سورة المائدة الآية: ٤١.

(٢) سورة المائدة الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدِّمَةِ فِي الزَّيْنِ ١٣٢٧/٣ رقم الحديث ١٧٠٠.

مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشُّحِّ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾، واللحاق قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ وَفَعَيْنَا عَلَىٰ عِثْرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ

مَرِّمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ
وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾

ومن هنا نعلم أنَّ الآية في اليهود، وقد حكم الله عليهم
بالكفر؛ لأنَّهم رفضوا حكمه تعالى: بالرجم للزانيين في
التوراة، وحكموا أهواءهم.

فإن قيل: إذا كانت الآية في اليهود، فهل تنطبق على
غيرهم من أهل الشرائع الأخرى إذا صنعوا صنيعهم،
فحكموا بغير ما أنزل الله؟

الجواب: قال فريق من العلماء: حكم غير اليهود في ذلك
كحكم اليهود؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،
ولأنَّ شرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

وقال فريق آخر: هذا الحكم خاص باليهود، ويطلب
حكم غيرهم من نص آخر، أو بطريق القياس عليهم. وأياً ما
كان، فإنَّ الآية ليست نصّاً في تكفير المسلمين إذا لم يحكموا بغير
ما أنزل الله، وبالتالي لا تصلح دليلاً؛ لأنَّ الدليل إذا تطرق إليه

(١) سورة المائدة الآيات: ٤٥، ٤٦. ويراجع: أنوار التنزيل ١٢٨/٢،
والتفسير الكبير ١٢/٦، وروح المعاني ٣/٣١٥.

الاحتمال سقط به الاستدلال، أي لا يصلح حجة على المدعى، وهو هنا: الحكم بكفر المسلم إذا لم يحكم بما أنزل الله، فالدليل الظني لا يقبل في العقائد إثباتاً أو نفيًا^(١).



(١) يراجع بيان للناس من الأزهر الشريف ١/ ١٦٤ - ١٦٦.

الفهرس

٥	تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي
١١	الحاكمية
١٣	أولاً: مفهوم الحاكمية في اللغة والاصطلاح
١٣	الحاكمية في اللغة
١٤	الحاكمية في الاصطلاح
١٥	ثانياً: معاني الحكم في حق الله تعالى
١٥	أولها: الحكم التشريعي
١٧	ثانيها: الحكم القدري الكوني
١٨	ثالثها: الحكم الأخروي
١٨	ثالثاً: إطلاق لفظ الحكم على البشر
٢١	رابعاً: المفهوم الخاطئ لآيات الحكم بما أنزل الله ونقده
٢٦	مناقشة هذا المفهوم الخاطئ
٣٠	أجوبة المفسرين عن هذه الشبهات
٤١	الفهرس